

المؤتمر العام

GC(49)/3

Date: 16 September 2005

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون

البند ٢٤ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GC(49)/1)

تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي

تقرير من المدير العام

١- في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وافق المؤتمر العام بموجب قراره GC(43)/RES/19 الصادر أثناء دورته العادية الثالثة والأربعين، على تعديل المادة السادسة من نظام الوكالة الأساسي؛ وحث جميع الدول الأعضاء في الوكالة على قبول هذا التعديل في أقرب وقت ممكن. وبناءً على طلب المؤتمر العام الوارد في القرار ذاته قدمت الأمانة تقريراً إلى دورة المؤتمر العام العادية الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في بدء نفاذ هذا التعديل (الوثيقة GC(45)/INF/7). وبموجب المقرر GC(45)/DEC/11 أحاط المؤتمر العام علماً بالمعلومات الواردة في ذلك التقرير.

٢- وقدمت الأمانة تقريراً مستوفى إلى دورة المؤتمر العام العادية السابعة والأربعين (الوثيقة GC(47)/INF/5). وفي المقرر GC(47)/DEC/14 ذكر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/19؛ وحث جميع الدول الأعضاء على قبول التعديل في أقرب وقت ممكن وفقاً للإجراءات الدستورية السارية في كلٍّ منها. وأحاط المقرر ذاته علماً بالتقرير المذكور؛ ورجا من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والأربعين عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ ذلك التعديل.

٣- والغرض من هذه الوثيقة الحالية هو موافاة الدول الأعضاء بتقرير مستوفى عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

التقدم المحرز في بدء نفاذ التعديل

٤- في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أرسل المدير العام مذكرة شفوية تعميمية إلى وزراء خارجية الدول الأعضاء أشارت إلى المذكرات الشفوية التعميمية المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن مسألة تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي. (فيما يخص تفاصيل المذكرات الشفوية الأخيرة يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٢ و ٣ من الوثيقة GC(45)/INF/7 والفقرة ٤ من الوثيقة GC(47)/INF/5). وقد جاء في المذكرة المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أن "بدء نفاذ التعديل سوف يفضي إلى تنفيذ حل، جرت صياغته بعناية بعد أن طال انتظاره، للقضايا المرتبطة بتمثيل الدول الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة. وسيكون بدء نفاذ التعديل في أقرب وقت ممكن مساهمة هامة في تعزيز فعالية الوكالة وكفاءتها."

٥- وفي حين أن من متطلبات بدء نفاذ التعديل أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة، فإنه حتى هذا التاريخ لم تودع صكوك قبول لدى الحكومة الودية (الولايات المتحدة الأمريكية) سوى ٤٢ دولة عضواً.

٦- وترد ملحقة بهذه الوثيقة ضمن المرفق ١ قائمة بالدول التي أخطرت الحكومة الودية الوكالة بقبولها التعديل حتى تاريخ صدور هذه الوثيقة.

قبول تعديل المادة السادسة
من نظام الوكالة الأساسي
(حسبما أفادت به الحكومة الودية)

حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الدولة العضو	تاريخ القبول
١- إثيوبيا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
٢- الأرجنتين	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
٣- أسبانيا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
٤- أفغانستان	٢٠ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٤
٥- ألمانيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
٦- أوكرانيا	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣
٧- أيرلندا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٨- إيطاليا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
٩- باكستان	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
١٠- بلغاريا	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣
١١- بنما	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤
١٢- بولندا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
١٣- بيرو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
١٤- بيلاروس	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١
١٥- الجزائر	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١
١٦- الجمهورية التشيكية	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
١٧- جمهورية كوريا	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠
١٨- رومانيا	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
١٩- السلفادور	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥
٢٠- سلوفاكيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
٢١- سلوفينيا	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

الدولة العضو	تاريخ القبول
٢٢- السويد	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١
٢٣- سويسرا	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠
٢٤- فرنسا	٢ أيار/مايو ٢٠٠١
٢٥- فنلندا	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
٢٦- الكرسي الرسولي	٢ شباط/فبراير ٢٠٠١
٢٧- كرواتيا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٢٨- كندا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
٢٩- لاتفيا	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
٣٠- لختنشتاين	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
٣١- لكسمبورغ	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
٣٢- ليتوانيا	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٣٣- مالطا	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
٣٤- المغرب	٧ آذار/مارس ٢٠٠٠
٣٥- المكسيك	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
٣٦- المملكة المتحدة	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
٣٧- موناكو	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
٣٨- ميانمار	٧ أيار/مايو ٢٠٠١
٣٩- هنغاريا	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
٤٠- هولندا	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢
٤١- اليابان	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠
٤٢- اليونان	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١